

رقم الصادر : ٣٦٧٢٧
تارikh الصادر : ١٤٣٦/٠٨/٥
المرفقات : ٤ لفة



المملكة العربية السعودية
البرلمان العربي

(٠٦١)

برقية

حفظه الله

صاحب المعالي وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
نحوه لـ وزارة الداخلية
نسخة لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية
نحوه لمجلس الشورى ورثى
نحوه لـ وزارة العدل
نحوه لـ وزارة المالية
نحوه لـ وزارة الاقتصاد والتخطيط
نحوه لـ وزارة التجارة والصناعة
نحوه لـ وزارة الخدمة المدنية
نحوه لـ وزارة الثقافة والإعلام
نحوه لـ وزارة الخارجية
نحوه لـ ديوان المظالم
نحوه لـ ديوان المراقبة العامة
نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء
نحوه للهيئة العامة للاستثمار
نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:
أبعث لمعاليكم ما يلي:

أولاً: صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٥) بتاريخ ١٤٣٦/٧/٢٩ هـ القاضي بالموافقة على تعديل المادة (الرابعة والعشرين) من نظام التعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ١٨) بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨ هـ، ليصبح بالنص الوارد بالقرار.
ثانياً: صورة من المرسوم الملكي رقم (م ٥٧) بتاريخ ١٤٣٦/٨/١ هـ الصادر بالمصادقة على ذلك.

وأمل إكمال اللام بموجبه.. وقبلوا تحياتي وتقديرني.

رئيس الديوان الملكي

حمد بن عبدالعزيز السويليم

رقم : ٤٦٧٤

التاريخ : ١٤٣٦/٨/٠٦ هـ

المرفقات : ٤

وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
Ministry of Communications and Information Technology

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قرار رقم : (٣٥٥)



وتاريخ : ١٤٣٦/٧/٢٩ هـ

الْمَلَكُ الْعَزِيزُ السَّيِّدُ

مَحَلِّسُ الْوَزَرَاءُ

الْأَمَانَةُ الْعَامَّةُ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٩٤١٣ وتاريخ ١٤٣٦/٧/١ هـ ،
الشتملة على برقية وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات رقم ١/٢٦٢ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٣ هـ ،
في شأن توصيات اللجنة المشكلة لمراجعة العقوبات والتشهير عبر وسائل الإعلام بمن يعتمد
الإضرار بالفرد والمجتمع في بعض القضايا .

وبعد الاطلاع على نظام التعاملات الإلكترونية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨ .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٣٣٢) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢٩ هـ ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس
الوزراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤٤/٢٥) وتاريخ ١٤٣٦/٦/١٠ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٠١٠) وتاريخ ١٤٣٦/٧/٣ هـ .

يقرر

الموافقة على تعديل المادة (الرابعة والعشرين) من نظام التعاملات الإلكترونية ، الصادر
بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨ هـ ، ليصبح بالنص الآتي :

”مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر ، يعاقب كل من يرتكب أيًّا من الأفعال
المنصوص عليها في المادة (الثالثة والعشرين) من هذا النظام بغرامة لا تزيد على (خمسة
ملايين ريال) أو بالسجن مدة لا تزيد على (خمس سنوات) أو بهما معاً ، ويجوز الحكم
بمصادرة الأجهزة والنظم والبرامج المستخدمة في ارتكاب المخالفة . وللمحكمة المختصة أن
تضمن حكمها النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة محلية تصدر في

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



(٢)

الْمَلَكُوكَلِّعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

مَجْلِسُ الْوَزَارَةِ

الْأَمَانَةِ الْعَاصِمِيَّةِ

مكان إقامته ، أو في أقرب منطقة له إن لم يكن في مكان إقامته صحيفة محلية ، أو بالطريقة
التي تراها المحكمة مناسبة ، وذلك بحسب نوع الجريمة المرتکبة ، وجسامتها ، وتأثيرها ،
على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرفقة لهذا .

رئيـس مجلس الـوزـراء



الرقم: م ٥٧
التاريخ: ١٤٣٦/٨/١

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

نَحْنُ سَلَمَانُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعْوَد

مَلِكُ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ

بِناءً عَلَى الْمَادِهِ (السَّبعِين) مِنَ النَّظَامِ الْاسَّاسِيِّ لِلْحُكْمِ، الصَّادِرُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩٠/١)

بِتَارِيْخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَبِناءً عَلَى الْمَادِهِ (الْعَشِيرِينَ) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الْوَزَارَاءِ، الصَّادِرُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (١٣/١)

بِتَارِيْخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وَبِناءً عَلَى الْمَادِهِ (الثَّامِنَةِ عَشَرَةِ) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ، الصَّادِرُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ

رَقْمِ (٩١/١) بِتَارِيْخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَيَعْدُ الاطْلَاعُ عَلَى قَرْارِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ رَقْمِ (٢٥/٤٤) بِتَارِيْخ ١٤٣٦/٦/١٠ هـ.

وَيَعْدُ الاطْلَاعُ عَلَى قَرْارِ مَجْلِسِ الْوَزَارَاءِ رَقْمِ (٣٥٥) بِتَارِيْخ ١٤٣٦/٧/٢٩ هـ.

رَسَمْنَا بِمَا هُوَ آتٍ:

أولاً : الموافقة على تعديل المادة (الرابعة والعشرين) من نظام التعاملات الإلكترونية، الصادر

بالمرسوم الملكي رقم (١٨) بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨ هـ، ليصبح بالنص الآتي:

"مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من يرتكب أيًّا من

الأعمال المنصوص عليها في المادة (الثالثة والعشرين) من هذا النظام بغراوة لا تزيد على

(خمسة ملايين ريال) أو بالسجن مدة لا تزيد على (خمس سنوات) أو بهما معاً،

ويجوز الحكم بمصادرة الأجهزة والمنظومات والبرامج المستخدمة في ارتكاب المخالفات.

وللحكم المختصة أن تضمن حكمها النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في

صحيفة محلية تصدر في مكان إقامته، أو في أقرب منطقة له إن لم يكن في مكان إقامته

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



صحيفة محلية، أو بالطريقة التي تراها المحكمة مناسبة، وذلك بحسب نوع الجريمة المرتكبة، وجوسامتها، وتأثيرها، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية ." .
ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

٠٢٠١٧
٣١/١٢/٢٠١٧